انه لو كان حقيقة لكان كل مجاز حقيقة لانه انما يكون حقيقة لانه ظاهر في الخصوص مع القرينة وان كان
ظاهرا به وعنها في العموم وكل لفظ بالنسبة الى معناه المجازي كذلك وجوابه ظاهر ومنها انه لو كان
حقيقة لكان لاجل ان المراد منه العموم واللازم منه انه لو قال علي عشرة الا ثلثة لم يسمع استثناؤه لكونه
انكارا بعد الاقرار وجوابه ان هذا انما هو لو قلنا بتعلق الاسناد والحكم بالمجموع اولا ايضا
ولا نقول به دليل الرابع ان معنى العموم حقيقة هو كون اللفظ دالا على غير منحصر في عدد فاذا بقي
غير المنحصر يكون الباقي ذلك المعنى الحقيقي وان لم يبق لم يكن حقيقة وفيه مضافا الى انه خلط بين لفظ العام
وصيغته منع كون معنى العموم عدم الانحصار حجة الخامس ان العام كتكرار الاحاد قال اهل العربية
معنى الرجال فلان وفلان الى ان يستوعب وانما وضع الرجال اختصارا فالاقتصار على البعض مجاز
وان شاول الباقي حقيقة لانه اذا بطل ارادة البعض لم يصر الباقي مجازا وان كان في ذلك الابطال
التجوز وجوابه ان العام لم يقتصر فيه على الباقي فليس فيه جهة اقتصار وانما هو في المجموع المركب وهو
لم يكن حقيقة في العموم وانهم كون العام كتكرار الاحاد ممنوع وانما يقول اهل العربية ذلك لا لانه مثله
في جميع الاحكام بل لبيان الحكمة في وضعه وحجة السادس والسابع والثامن على ما نقل عنهم ما
نقلناه دليلا على المختار من بعضها من ان التخصيص بغير المستقل لو كان مجازا لزم التجوز في نحو المسلم
الا ان الاول اخرج الاستثناء لعدم كونه تخصيصا بل عمه حيث ان مذهبه بقاء المستثنى منه على عمومه
وكون الاسناد بعد الاخراج والثاني الصفة لكونها مستقلة عنده لان التخصيص بها ما علم من الخارج
لا من لفظ الصفة والثالث ادخل كل مخصص لفظي لان المستقل منه بنفسه عنده كغير المستقل في ايجاب
تجوز العام المخصص به تجوز نحو المسلم وضعف الجميع ظاهر مع ورود التخصيص بالغاية وبدل البعض
على الاولين دليل التاسع وجهان احدهما ما مر من القياس عند من لم يجي وان جاء وقد عرفت
ما يظهر به جوابه وثانيهما ان المتبادر من مجموع العام مع المخصص الباقي وهذا التبادر غير مستند الى
قرينة اذ لا يحتاج مجموع العام مع مخصصه الى قرينة اخرى في الدلالة على الباقي فيكون حقيقة وجوابه
ان التبادر انما يكون علامة الحقيقة اذا علم انه من نفس اللفظ ودون جهة اخرى بمعنى ان يكون اللفظ
سببا لتبادر المعنى منه واما اذا كان سببه غير جهة اللفظ فلا كما في اسد يرمي فانه يتبادر الرجل
الشجاع ولكن لا من جهة اللفظ بل من جهة منافاة معنى الرمي والحيوان المفترس كما مر في بحث الامر الواقع بعد الحظر
ويمكن ان يكون التبادر فيما نحن فيه من ذلك القبيل لعدم امكان اجتماع الاستثناء مع غير الباقي
احتج ابو الحسين في المعتمد للعاشر بان القائل اذا قال اضرب بني تميم الطوال وان كانوا طوالا
او الا الطوال يثبت البعض بمجموع الامرين ولم نعن بالعام وحده الاستغراق والا كان استعماله
في البعض نقضا ولا البعض والا لم يبق شيء يراد بالمخصص فلم يكن بالعام وحده حقيقة ولا
مجازا وقريب منه ما في المحصول الا انه زاد فيه انه لو كان المخصص بالمستقل حقيقة لزم انتفاء المجاز
راسا وقد يستدل على التجوز في المستقل بان اللفظ موضوع للاستغراق باستعماله في البعض استعمال

فجزء

لا يخفى انه اذا امر بشيء ثم نهى عنه فهل يدل النهي على الفساد املا ليس ... تعلق ذلك ... الفعل ... او بجزئه او شرطه او وصفه

فجزء المسمى والجواب اما عما في المعتمد فبانا نختار الاول اولا ولا يلزم النقض لانه انما يكون لو قلنا بتعلق
الحكم بجميع الافراد ثم الاخراج ونختار الثاني ثانيا ويراد بالمخصص اظهار ارادة البعض من العام
وتفهيم المخاطب واما ما زاده في المحصول فمقصوده وان كان صحيحا ولكن يرد على دليله منع انتفاء
المجاز اذ من المجازات ما وقع الاتفاق على كونه مجازا واما ما ذكر اخيرا فاجيب عنه بمنع استعمال العام
المخصص بالمستقل في البعض ولا وجه للفرق بين المستقل وغيره اذ لا يمتنع ان يراد بالعام الاستغراق
ويسند الحكم الى بعضه بمعونة الخارج من سمع او عقل ودعوى فتجرد دون التجوز لا يعلم الا بعد الاطلاع
على سمع او عقل خارج لحكم جلا والحاصل ان النزاع لا بد وان يرجع الى الخلاف في وضع الواضع انه ماذا
اذ فعله معلوم وانما الكلام في تصرف المتكلم بانه هل يصرف في معنى اللفظ او حال العلم بالتصرف الى
الخارج او في الحكم لكن على الاعراء لو لزم فتشرك ودعوى فتجرد لو سلم لا يعلم اختصاصه باحد الوجهين
اقول لا يخفى ان بناء ذلك القول على ان مجموع العام والمخصص اسم للباقي وهذا في المستقل غير متصور
سيما المنفصل منه لانه لا يتصور وضع لفظ مع امر اخر كالحس والعقل لمعنى واحد او مع لفظ اخر منفصل
عنه زمانا بحيث لم يكن شيء منهما دالا ويحصل بتركبهما المعنى ولو فرض امكانه فهو مقطوع العدم با
لاستقراء واما قوله النزاع لا بد الخ ففيه انه انما هو على القول بكون لفظ العام ابتداء او وقوع
الخلاف في ان الاخراج هل هو بعد الاسناد او قبله واما على القول بكون المجموع اسما فيه وقع
الخلاف على وضع الواضع قطعا اذ لا يتصور كون المجموع اسما بتصرف المتكلم نعم لو كان كلامه على التقرير
بين المستقل وغيره في استعمال العام في عمومه وجعل الاخراج بعد الاسناد لكان لظاهره وجه
وجوابه ح يعلم ما ذكرنا في بحث دلالة الاستثناء **تتميم** قد ظهر مما ذكرنا ان الخلاف هنا في مواقع
الاول في ان العام مستعمل في العموم او في الباقي والحق فيه التفصيل بالمستقل وغير المستقل والثاني انه
على كونه مستعملا في العموم فهل هو حقيقة في الباقي ام مجاز والحق انتفاء الامرين اذ شرطهما الاستعمال
والثالث انه على كونه مستعملا في الباقي هل هو حقيقة او مجاز والحق فيه التجوز والرابع ان العام
المخصوص هل هو حقيقة او مجاز والحق فيه التفصيل المتقدم **منهاج** العام المخصص اما مخصص بمجمل
او بمبين والمراد بالمبين ما كان مبينا من جميع الوجوه ولو بضميمة الاصل او دليل خارجي فاكرم من
في الدار الا ثلثة مبين وان لم يبين اشخاص الثلثة لان اصالة عدم التقييد بينها اما المخصص بالمجمل من
جميع الوجوه بمعنى اي قدر او شخصا بالنسبة الى جميع افراد العام فيكون العام مجملا قدرا مبينا شخصا ولو
بضميمة الاصل بمعنى ان اشخاص ذلك القدر لا تعين بقيد خاص بل مطلق وان لم يعلم ذلك القدر
كما اذا علمت انه خص كسرا معينا منه من النصف او الثلث او الربع الى غير ذلك مطلقا من غير تقييد
بنصف او ثلث او ربع معين ولكن لم يعلم انه اي الكسور ومن هذا القبيل ما لو قال المخصوص من العام
مخصوص ومنه قوله تعالى الا ما يتلى عليكم او من وجه دون وجه وهو على ثلثة اقسام لانه اما
يكون مبينا قدرا مجملا شخصا نحو اقتلوا من في الدار الا ثلثة معينة منهم او بالعكس نحو اقتل من في الدار

باللفظ بحيث ثم

فيكون مجملا قدرا مبينا شخصا ولو بضميمة الاصل بمعنى ان اشخاص ذلك القدر لا يتقيد بقيد خاص بل مطلق وان لم يعلم ذلك القدر كما اذا علمت انه خص كسرا معينا منه من النصف او الثلث او الربع الى غير ذلك مطلقا من غير تقييد بنصف او ثلث او ربع معين ولكن لم يعلم انه اي الكسور ومن هذا القبيل ما لو قال صح صح صح